السيوطي في هذا المقام واعلم بان الوضع للماهية تنزله منزلة معينة ان شخصها
ذهنا وخارجا فهو علم شخص نحو زيد وعمر او شخصها ذهنا فقط
اسامة علم جنس واشكرت نظام او لا ولا فهو اسم الجنس كاسد خذها
بتغير لبس او نكرة في ضمن فرد انتشر كرجل فالفرق في كلام ظهر وقوله ان
شخصها ذهنا وخارجا يرد عليه كما قال شيخنا العطار امران الاول
اطلاق الماهية على الحقيقة الجزئية وهي صورة زيد مثلا الحاصلة
في الذهن مع ان الذي يسمى ماهية انما هو الحقيقة كما في شرح المواقف
للسيد حيث قال منه الحقيقة الجزئية تسمى هوية وقد تسمى الهوية بمعنى
الوجود الخارجي والحقيقة الكلية تسمى ماهية اهـ ويجاب بان المراد بالماهية
في كلامه مطلق الصورة سواء كانت كلية او جزئية بدليل التقسيم الامر الثاني
ان اعتبار التشخص الذهني والخارجي في مدلول علم الشخص يؤدي الى ان
استعماله ابدا في مدلوله مجاز لانه انما يستعمل في الموجود المشخص خارجا
واما التشخص الذهني فلا يلتفت اليه فان اجيب بان الداعي لذكر التشخص
الذهني تمايز الاقسام الثلاثة حيث سلب احدهما عن علم الجنس وسلبا
معا عن اسم الجنس قلنا هذا لا يحتاج اليه اذ يكفي في التمايز اثبات التشخص
الخارجي فقط وقوله او لا ولا اي لا باعتبار التشخص والتعين عن الذهن
ولا في الخارج وان كان التعين فيه حاصلا لكنه غير مقصود وانما المعتبر
منه الماهية بلا قيد وحدة او غيرها كما علمت وقوله نكرة هذا مبني على
طريقة الاصوليين والمنطقيين والفقهاء من الفرق بين اسم الجنس والنكرة
كما علمت هذا وقد تقدم من ان اسم الجنس مدلوله الماهية بلا قيد وحدة او
غيرها او بقيد الوحدة على القولين السابقين انما هو في اسم الجنس
الافرادي المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واما اسم الجنس الجمعي
فهو ما دل على اكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحده التاء غالبا بان
تكون التاء في واحده غالبا ككلم وكلمة وتمر وتمرة وسدر وسدرة وقد
يفرق بينه وبين واحده بالياء كزنج وزنجي وروم ورومي وقد تكون
التاء فيه

٤

التاء فيه وواحده بلا تاء ككماة وكمء فان قلت مقتضى كونه اسم جنس انه
موضوع للماهية من حيث هي ومقتضى كونه جمعيا انه موضوع للافراد
فلا يجمع بينهما تناف قلت اجاب الرحمتي بانه اسم جنس وضعا
جمعي استعمالا اي انه موضوع للماهية واستعمل في الجمع فان قلت يلزم على
هذا كونه مجازا اجاب الجيب بان اطلاق اسم الحقيقة على الفرد
المبهم او المعين من حيث وجود الماهية وصدقها عليه اطلاق حقيقي
بل نقل الكمال ابن الهمام عن المتقدمين ان اطلاق اسم الحقيقة على افرادها
حقيقة مطلقا وبانه غلب استعماله في ثلاثة افراد فاكثر حتى صار حقيقة
عرفية في ذلك فلا تجوز فيه اصلا فقوله الوضعي واستعمل في الجمع معناه وغلب
استعماله في الجمع بحيث صار حقيقة عرفية فيه على ان التزام المجاز فيه
لا ضرر فيه قال شيخنا الامير في رسالته واما النكرة فقيل هي مساوية
لاسم الجنس وقيل بينهما فرق اعتباري فرجل مثلا ان اعتبر للماهية كان
اسم جنس وان اعتبر للفرد المنتشر كان نكرة ومعنى انتشاره صدقه
على كثيرين لا شيوعه وهو معنى العموم البدلي المعبر عنه بالاطلاق وفيه
لطيفة لا تخفى في جزئيته يتضح بها التشبيه والادراج في المشبه به في نحو دابة
اسد اي في الكتاب ثم العموم البدلي غالب على النكرة في الاثبات وقد
تعم فيه شمولا نحو علمت نفس ما احضرت وفي النفي تعم شمولا ان
قلت هل النكرة مشتركة بين العمومين او مجاز في احدهما حقيقة في
الاخر قلت حقيقتها الفرد المبهم كما سبق لم تخرج عنه وظاهر ان
نفي الفرد المبهم انما يكون بنفي الجميع نظير ما قيل في ولا انقطع منهما شيء
او للفورا ومن هنا جاء العموم الشمولي واما الاثبات فالفرد محال فلا
فلا يستدعي الاثبات للجميع ويظهر ان نفس علمت نفس مجاز من
قبيل الخاص في العام او الجزء في الكل فليتأمل ان قلت ما الدليل على
اعتبار هذه الامور حال الوضع قلت اما قلنا ان الواضع غير
الله تعالى فلا يبعد نقل هذه الاعتبارات عنه وان قلنا هو الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)